

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١١/٥٦

### بتعديل متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني

الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧

استنادا إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٧٧ باعتماد تنفيذ الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية

من الحريق في المباني ،

وإلى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية في الاجتماع التاسع والعشرين المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٤٣١هـ

الموافق ٢ نوفمبر ٢٠١٠م بإضافة بعض الاشتراطات إلى الجزء الأول الخاص بمتطلبات

الوقاية والحماية من الحريق في المباني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

تضاف إلى الباب الأول من الجزء الأول من متطلبات الوقاية والحماية من الحريق

في المباني الصادرة بقرار المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠٠٢/٧٧ المشار إليه

فقرتان جديدتان برقمي (٨ / ١١ / ١٣) و (١٠) نصهما الآتي :

٨ / ١١ / ١٣ مواصفات الأبواب المقاومة للحريق :

٨ / ١١ / ١٣ / ١ يجب أن تكون الأبواب المقاومة للحريق معتمدة من أحد المختبرات

المعتمدة لدى دول مجلس التعاون ( إدارات الدفاع المدني ، الإدارة

العامة للإطفاء ) مرفقا بها شهادة سارية المفعول .

٨ / ١١ / ١٣ / ٢ يتم تبادل أي معلومات تتعلق بتلك المختبرات المشار إليها فيما بين

الدول الأعضاء .

## ١٠ الاشتراطات الخاصة بالمباني المؤقتة :

١/١٠ تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ، أو تكون معالجة بوسيلة أخرى معتمدة .  
٢/١٠ تتركز المنشأة على الأرض مباشرة أو فوق قاعدة خرسانية ، وإذا كانت مرتفعة عن سطح الأرض فيجب أن تحاط بجدران من الطوب مع فتحات للصيانة أو حاجز من السلك الشبكي .

٣/١٠ لا تقل مسافة الارتداد عن حدود الجار عن (٧,٥) متر .

٤/١٠ لا تزيد مساحة المنشأة عن (٢٠٠) متر مربع وإذا زادت عن ذلك تفصل عن بعضها بجدران من الطوب أو الخرسانة أو ارتداد ( فراغ ) لا يقل عن (٧,٥) متر ، وفي حالة تعذر ذلك يجب تركيب مرشات مياه تلقائية وإنذار تلقائي .

٥/١٠ لا يزيد المبنى عن طابق واحد وفي حالة الحاجة لإقامة دور إضافي يجب مراجعة الإدارة العامة للدفاع المدني للموافقة وفقا للشروط المقررة في هذا الشأن .

٦/١٠ تكون جميع التمديدات الكهربائية ضمن أنابيب حسب مواصفات الهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وأن يكون موقع القاطع الكهربائي الرئيسي خارج المبنى ومحاط بمواد غير قابلة للاحتراق .

## المادة الثانية

يطبق في شأن متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في مباني محطات القطارات أحكام الجزء الأول من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق ( الخاص بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني ) الصادرة بالقرار رقم ٧٧ / ٢٠٠٢ المشار إليه .

## المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر ٢٠١١ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٤٨)

الصادرة في ٢٢/١٠/٢٠١١ م